

العلامة		عناصر الإجابة (الموضوع الأول)		
مجموع	مجزأة			
		الجزء الأول: (12 نقطة)		
		1) التعريف بالصحابي راوي الحديث:		
01.5	0.5	اسمي ونسبة	عبد الرحمن بن صخر الدّوسي	
	2×0.5	من	- أسلم في السنة السابعة للهجرة - شدة ملازمته للرسول ﷺ	
		مناقبها	- دعاء الرسول ﷺ له بالحفظ - أحفظ الصحابة للحديث	
			- رُوي له من الحديث 5374 حديثاً - كان والياً على البحرين	
			- توفي سنة 57 أو 58 للهجرة ودفن بالبيع	
		ملاحظة: يكتفى بذكر منقبتين صحيحتين.		
03	0.5	2) نوع الصحة التي تتأثر بتلك الأخلاق السيئة هي: الصحة النفسية.		
	0.5	- مفهومها: الحالة التي يكون فيها الإنسان مطمئناً وطبعياً في سلوكه، ولا يعاني من اضطراب أو قلق.		
	0.5	- استنتاج طريق من طرق حفظها من الحديث: التزكية والأخلاق.		
		ب- استخراج أثر من آثار العقيدة من الحديث و تحديد محل الشاهد وشرحه:		
	0.5	الأثر	تحقق الأمن	الأخوة والتضامن
	0.5	محل الشاهد	- لا يظلمه ولا يخذله ولا يحرقه.	- وكونوا عباد الله إخواناً.
	0.5		- كلّ المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه.	- المسلم أخوه المسلم لا يظلمه، ولا يخذله، لا يحرقه.
	0.5	الشرح	العقيدة الصحيحة تثمر الأمان بكل أنواعه...	إذا رسخت العقيدة في قلوب أفراد المجتمع صاروا إخوة فيدفعهم ذلك للتضامن.
		ملاحظة: تصح الإجابة الأولى فقط.		
		3) تحديد المقاصد من الحديث وربطها بالعقوبات التي تحفظها.		
03	3×0.5	تحديد المقاصد	ربطه بأنواع العقوبات التي شرعت لحفظها	
	3×0.5	- حفظ النفس (دمه)	- الديمة	- القصاص
		- حفظ المال (ماله)	- التعزير	- الحد
		ملاحظة: المقاصد التي تشتراك مع حفظ النسل هي المقاصد الضرورية فقط.		

		<p>4) أ- استبطاع العلة الجامعة: الانشغال عن الصلاة.</p> <p>- بيان شروط المقياس (الفرع):</p> <ol style="list-style-type: none"> ألا يكون منصوصا عليه بالقرآن أو السنة أو انعقد عليه الإجماع. أن يشترك مع الأصل في العلة. <p>ب- البرهان على أن القياس يحقق مرونة الشريعة: يتحقق القياس مرونة الشريعة من خلال استبطاع الأحكام للمسائل الجديدة قياسا على المسائل المنصوص على حكمها، فهو يعطي حلولاً للمشاكل والمستجدات في حياة الناس، مما يجعل الشريعة صالحة لكل زمان ومكان.</p> <p><u>ملاحظة:</u> تقبل كل إجابة صحيحة.</p> <p>5) استخراج حكمين وفائدتين:</p> <table border="1"> <tr> <td style="width: 10%;"></td><td style="width: 80%; text-align: right;"> <p>- تحريم ظلم المسلم لأخيه.</p> <p>- وجوب الأخوة بين المسلمين.</p> <p>- تحريم البيع على البيع.</p> </td><td style="width: 10%; text-align: center;">حكمان</td></tr> <tr> <td style="width: 10%;"></td><td style="width: 80%; text-align: right;"> <p>- نبذ كل ما يفسد الأخوة.</p> <p>- التأكيد على حماية الدماء والأموال والأعراض.</p> <p>- بيان أن القلب محل التقوى.</p> </td><td style="width: 10%; text-align: center;">فائدةتان</td></tr> </table> <p><u>ملاحظة:</u> يقبل كل حكم أو فائدة صحيحة، على أن تُصحح الإجابات الأولى فقط.</p>		<p>- تحريم ظلم المسلم لأخيه.</p> <p>- وجوب الأخوة بين المسلمين.</p> <p>- تحريم البيع على البيع.</p>	حكمان		<p>- نبذ كل ما يفسد الأخوة.</p> <p>- التأكيد على حماية الدماء والأموال والأعراض.</p> <p>- بيان أن القلب محل التقوى.</p>	فائدةتان															
	<p>- تحريم ظلم المسلم لأخيه.</p> <p>- وجوب الأخوة بين المسلمين.</p> <p>- تحريم البيع على البيع.</p>	حكمان																					
	<p>- نبذ كل ما يفسد الأخوة.</p> <p>- التأكيد على حماية الدماء والأموال والأعراض.</p> <p>- بيان أن القلب محل التقوى.</p>	فائدةتان																					
		<p>الجزء الثاني: (08 نقاط)</p> <p>1) استخلاص سبب من أسباب الميراث وتحديد محل شاهده وشرحه.</p> <table border="1"> <tr> <td style="width: 10%;"></td><td style="width: 80%; text-align: right;"> <p>السبب</p> </td><td style="width: 10%; text-align: center;">النّسب (قرابة الدم)</td></tr> <tr> <td style="width: 10%;"></td><td style="width: 80%; text-align: right;"> <p>محل الشّاهد</p> </td><td style="width: 10%; text-align: center;">﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً﴾</td></tr> <tr> <td style="width: 10%;"></td><td style="width: 80%; text-align: right;"> <p>شرح السبب</p> </td><td style="width: 10%; text-align: center;">كل صلة سببها الولادة وتشمل فروع الميت وأصوله وفروع أصوله</td></tr> </table> <p>2) التمييز بين من يرث وطريقة ميراثه وبين من لا يرث.</p> <table border="1"> <tr> <td style="width: 10%;"></td><td style="width: 80%; text-align: right;"> <p>من لا يرث</p> </td><td style="width: 10%; text-align: center;">طريق ميراثه</td></tr> <tr> <td style="width: 10%;"></td><td style="width: 80%; text-align: right;"> <p>/</p> </td><td style="width: 10%; text-align: center;">بالفرض</td></tr> <tr> <td style="width: 10%;"></td><td style="width: 80%; text-align: right;"> <p>/</p> </td><td style="width: 10%; text-align: center;">بالفرض/ بالتعصيب</td></tr> <tr> <td style="width: 10%;"></td><td style="width: 80%; text-align: right;"> <p>ابن البت</p> </td><td style="width: 10%; text-align: center;">/</td></tr> </table>		<p>السبب</p>	النّسب (قرابة الدم)		<p>محل الشّاهد</p>	﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً﴾		<p>شرح السبب</p>	كل صلة سببها الولادة وتشمل فروع الميت وأصوله وفروع أصوله		<p>من لا يرث</p>	طريق ميراثه		<p>/</p>	بالفرض		<p>/</p>	بالفرض/ بالتعصيب		<p>ابن البت</p>	/
	<p>السبب</p>	النّسب (قرابة الدم)																					
	<p>محل الشّاهد</p>	﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً﴾																					
	<p>شرح السبب</p>	كل صلة سببها الولادة وتشمل فروع الميت وأصوله وفروع أصوله																					
	<p>من لا يرث</p>	طريق ميراثه																					
	<p>/</p>	بالفرض																					
	<p>/</p>	بالفرض/ بالتعصيب																					
	<p>ابن البت</p>	/																					

<p>أ - تصنيف قيمة العدل: قيمة سياسية.</p> <p>- اختيار القيمة التي يحققها الالتزام بعلم الميراث على مستوى الفرد وشرحها.</p>	<p>الأمانة</p>	<p>القيمة</p>
<p>01 المسلم الأمين هو من يحفظ حقوق الورثة ويلتزم بأدائها وفق قواعد علم الميراث</p>		<p>شرحها</p>
<p>ملاحظة: لا تقبل إلا <u>الأمانة</u> كقيمة فردية / يقبل أي شرح صحيح لها.</p> <p>ب- تفنيد شبهة المستشرقين: الإسلام لم يظلم المرأة في الميراث؛ لأن نظام الإرث لا يحكمه معيار الذكورة والأنوثة، وإنما تحكمه معايير أخرى منها:</p> <p>العبء المالي: فالوارثون متفاوتون في التزاماتهم المالية تجاه من كلفوا برعايتهم والقيام بشؤونهم، ولذلك يكون نصيبهم في الميراث أكبر.</p>		
<p>إبراز دور العقل: تنقية المنظومة الفكرية من الفكر الدخيل الوافد كالاستشراق والإلحاد.</p> <p>ملاحظة: تفنيد شبهة المستشرقين مبني على <u>العبء المالي</u> فقط، ويقبل كل تعبير صحيح على ذلك.</p>		

العلامة		عناصر الإجابة (الموضوع الثاني)												
مجموع	مجزأة													
		الجزء الأول: (12 نقطة)												
		(1) التعريف بالصحابيّة راوية الحديث:												
01.5	0.5 2×0.5	<table border="1"> <tr> <td>عائشة أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم.</td> <td>اسمها ونسبها</td> </tr> <tr> <td> <ul style="list-style-type: none"> - إحدى أزواج النبي ﷺ - من أحب نساء النبي ﷺ إليه - من أعلم النساء وأفقههنّ - أكثر النساء رواية للحديث - روی لها من الحديث 2210 - توفّيت سنة 57 هـ. ودفنت بالبقيع </td> <td>من مناقبها</td> </tr> </table> <p>ملاحظة: يكتفى بذكر منقبتين صحيحتين.</p>	عائشة أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم.	اسمها ونسبها	<ul style="list-style-type: none"> - إحدى أزواج النبي ﷺ - من أحب نساء النبي ﷺ إليه - من أعلم النساء وأفقههنّ - أكثر النساء رواية للحديث - روی لها من الحديث 2210 - توفّيت سنة 57 هـ. ودفنت بالبقيع 	من مناقبها								
عائشة أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم.	اسمها ونسبها													
<ul style="list-style-type: none"> - إحدى أزواج النبي ﷺ - من أحب نساء النبي ﷺ إليه - من أعلم النساء وأفقههنّ - أكثر النساء رواية للحديث - روی لها من الحديث 2210 - توفّيت سنة 57 هـ. ودفنت بالبقيع 	من مناقبها													
03	0.5 01 3×0.5	<p>(2) أ- تسمية هذه الخاصية: العدالة في العقوبة «شخصية العقوبة».</p> <p>- تحديد ما يدل عليها من الحديث:</p> <ul style="list-style-type: none"> - رجل زنى بعد إحسان فإنه يرجم. - رجل خرج محارباً لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفي من الأرض. - يقتل نفسها فيقتل بها. <p>ملاحظة: تقبل في تسمية الخاصية شرعية العقوبة، ويستدل عليها بنص الحديث أو جزء من الحديث يدل على حد الزنا أو حد الحرابة أو القصاص.</p> <p>ب- ذكر ثلاث حكم من تشريع العقوبات:</p> <ul style="list-style-type: none"> - حفظ مصالح الناس وصيانة نظام المجتمع. - تأديب المجرمين وردعهم. - تطهير خاطر المجنى عليه أو وليه. 												
04.5	3×0.5 3×0.5	<p>(3) أ- استخراج جريمتيْن وعقوبتيْهما من الحديث مع بيان نوع العقوبة:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>نوع العقوبة</th> <th>عقوباتها</th> <th>الجرائم</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>الحدود</td> <td>الرجم حتى الموت</td> <td>الزنا</td> </tr> <tr> <td>الحدود</td> <td>القتل أو الصلب أو النفي</td> <td>الحرابة</td> </tr> <tr> <td>القصاص</td> <td>القتل</td> <td>القتل العمد</td> </tr> </tbody> </table>	نوع العقوبة	عقوباتها	الجرائم	الحدود	الرجم حتى الموت	الزنا	الحدود	القتل أو الصلب أو النفي	الحرابة	القصاص	القتل	القتل العمد
نوع العقوبة	عقوباتها	الجرائم												
الحدود	الرجم حتى الموت	الزنا												
الحدود	القتل أو الصلب أو النفي	الحرابة												
القصاص	القتل	القتل العمد												

	0.5 01	<p>ب- تسمية مرتبة تغيير المنكر الواردة في الحديث: التغيير باليد.</p> <p>- الاستدلال بنص شرعي: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ...»</p>								
01.5	0.5 01	<p>(4) أ/ تحديد نوع هذه الصحة: الصحة الجسمية.</p> <p>ب/ كيفية المحافظة عليها من خلال الحديث: بالوقاية من الأمراض وذلك بتحريم جريمة الزنا.</p> <p><u>ملاحظة:</u> - يقبل في تحديد نوع الصحة: الصحة النفسية.</p> <p>- كيفية المحافظة عليها: بالتزكية والأخلاق.</p>								
01.5	0.5 2×0.5	<p>(5) استخراج حكم و فائدتين من الحديث:</p> <table border="1"> <tr> <td style="text-align: center;">الحكم</td> <td>- تحريم الزنا - تحريم الحرابة</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">الفائدتان</td> <td>- تحريم قتل النفس بغير حق</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;"></td> <td>- بيان عقوبة الزاني الممحض</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;"></td> <td>- ضرورة تطبيق العقوبة على من وجبت عليه</td> </tr> </table> <p><u>ملاحظة:</u> يقبل كل حكم أو فائدة صحيحة، على أن تُصحح الإجابات الأولى فقط.</p>	الحكم	- تحريم الزنا - تحريم الحرابة	الفائدتان	- تحريم قتل النفس بغير حق		- بيان عقوبة الزاني الممحض		- ضرورة تطبيق العقوبة على من وجبت عليه
الحكم	- تحريم الزنا - تحريم الحرابة									
الفائدتان	- تحريم قتل النفس بغير حق									
	- بيان عقوبة الزاني الممحض									
	- ضرورة تطبيق العقوبة على من وجبت عليه									

الجزء الثاني: (08 نقاط)		
	01 01 01 01	<p>(1) أ- استنباط مصدر من مصادر التشريع الإسلامي من السند الأول: القياس.</p> <p>- استخلاص التعريف من السند الأول: «فإذا ساوت الواقعة التي لا نص فيها الواقعة المنصوص عليها في علة الحكم قضت الحكمة والعدالة أن تساويها في الحكم».</p> <p>ب استنباط المقصود العام من التشريع الإسلامي من السند الأول: تحقيق مصالح العباد.</p> <p>- توظيف العبارة الدالة عليه من السند الأول: «إن الله سبحانه ما شرع حكما إلا لمصلحة، وإن مصالح العباد هي الغاية المقصودة من تشريع الأحكام».</p>
02	01 01	<p>(2) استخراج المصدر الآخر من السند الثاني: المصلحة المرسلة.</p> <p>- بيان وجه الاتفاق بين المصادرين (القياس والمصلحة المرسلة) من خلال السنددين هو: <u>مسايرة</u> تطورات الناس ومصالحهم.</p> <p><u>ملاحظة:</u> الاكتفاء بذكر تحقيق مصالح العباد كوجه لاتفاق بين المصادرين دون التطرق إلى مسيرة تطورات الناس يعتبر إجابة ناقصة تستحق نصف العلامة.</p>

		<p>(3) استخلاص خاصية من خصائص الرسالة الخاتمة من السنن الثاني وشرحها:</p> <ul style="list-style-type: none">- خالدة غير مرهونة بزمن معين.- الشرح: خلود الشريعة الإسلامية يرجع إلى كونها ثابتة في الأصول والأهداف والغايات والأخلاق والقيم وإلى مرونتها في الفروع والجزئيات والوسائل والأساليب، ولذلك فهي تو kab كل ما يتجدد من النوازل في حياة الناس.أو - عامة تخاطب جميع الناس.- الشرح: فهي رسالة موجهة إلى الناس كافة لا تختص بقوم دون آخرين. <p>ملاحظة: يكتفى بإجابة واحدة ويقبل أي شرح صحيح.</p>
02	01	